

9541 - حكم طلاق الغضبان والطلاق البدعي - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول في رسالته حديث مشادة كلامية بيني وبين حماتي ام زوجتي وذلك بحضور الزوجة وازداد الكلام حدة حتى خرجت من فمي
كلمة كنت اود الا تخرج ولا ينطق بها لسانی فقد قلت ابنتك هذه طالقة - 00:00:00

وكنت اقولها دون حقد او كره لزوجتي على الاطلاق. ولم تكن هناك نية مسبقة على ان اتلفظ بهذا اللفظ الذي ندمت عليه فهل كوني
قلت لام زوجتي وفي حضور الزوجة ابنتك طالقة تصبح طالقة - 00:00:26

مع العلم بأنه بناء على معلوماتي السطحية عن حكم الشرع انه مجرد لغو طالما هو في لحظة انفعال فقد قمت ب المباشرة حياتي
الزوجية العادلة مع زوجتي ولكن اريد ان اعرف الفتوى ليطمئن قلبي - 00:00:44

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين.
اما بعد. اللهم صلي على محمد. فالطلاق ينافي للمؤمن - 00:01:05

الا يعدل فيه فقد ثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام انه قال ابغض الحال الى الله الطلاق. فينافي للمؤمن الا يعدل في الطلاق
ويثبت. نعم. والا يطلقها الا عن رؤية وان ربط بالطلاق - 00:01:19

لانها قد طالت نفسه من المرأة ورأى ان الاصلاح طلاقها ان يطلقها على بصيرة واذا طلق ويطلق واحدا فقط لا يزيد على واحدة طلاقة
واحدة هذا هو السنة لكن اذا كان الطلاق فيها شدة الغضب - 00:01:35

الذى يمنعه من التعلق وضبط نفس جاء بطول النزاع بينه وبينها والمشابهة والمشائمة والمضاربة فاذا تحقق شدة الغضب الناشئ عن
امر واضح من مشابهة ومشائمة او مضاربة او اشبه ذلك مما يعلم منه فتنية الغضب - 00:01:49

وعدم استطاعته ان يملك نفسه في هذا المقام فان هذا على الاصح لا يقع لانه في هذه الحال اشبه شيء بالمعتوه والمجنون فلا يقع
ضلاء اما غضب العادي الذي تجد العادة به بين الناس ليس - 00:02:10

بغضب شديد فتوافت اسباب شدته فان هذا يقع معه الطلاق واذا كان طلاقة واحدة راجعها وشهادة اثنين يقول اشهد يا فلان وفلان
ان يراجعت زوجتي اوردت زوجتي او امسكت زوجتي ونحو ذلك. هذه السنة - 00:02:28

لان الله قال واهدوا ذوي العبد منكم وهذا في الطلاق والرجعة ويشهد على ذلك اثنين انه راجعها وان طابت نفسه منها اشهد ان
طلاقها ثم هكذا يطلقها الثانية كان عن رمته الطلاق - 00:02:46

او غضب عادي ليس بكذيب فهذا تقع الثاني ايضا وله مراجعتها ايضا فيشهد انه رجع اذا رغب في ذلك. هذا هو السنة ان اشتد
الغضب معه شدة واضحة بسبب اسباب ذلك من مضاربة مشابهة - 00:03:07

ومشائمة ونحو ذلك مما يكون معه الغضب شديدا يعجز المرء عن ضبط نفسه ولا يقوى بسبب ما غالب عليه من الغضب فانه
يأتي الحال اشبه بالمعتوه والمجنون فلا يقع الطلاق. ثم تبقى الطلاقة الثالثة اذا - 00:03:26

وتقع الطلاقتان الاوليان فالطلاق الاخيرة تحرمنها الا بعد الزوج توقع اذا وقع اذا وقع قبلها طلاقتان فان الطبقة الاخيرة هي المحرمة لها
حتى تنكح الزوجة غيرها فالمؤمن يحاسب نفسه في هذه الامور ويتقى الله عز وجل - 00:03:45

فاذا وقع منه الطلاق ان تعطى بنفس قرابة في الطلاق او في غضب عادي فانه يحتسب عليه طارقا طلاقا واحدة ثم هكذا الثانية ثم
هكذا الثالثة على حسب ما يقع من العنكبوت - 00:04:07

وهناك امور اخرى قد يقع فيها الطلاق وهي حال الحيض وحال النفاس هذا الطهر الذي جامعها فيه قد ذهب بعض اهل العلم الى ان

في هذه الحالة يقع الطلاق بل هو طلاق بداعي منكر لا يجوز - [00:04:27](#)

فليس لل المسلم ان يطلقه في الحيض ولا في النفاس ولا في قول جمع فيه لما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم [00:04:42](#)

انه طلق امرأته وهي حائض فانكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم [00:04:56](#) -
وامرها ان يراجعها وان يمسكها حتى تحيض. ثم تطهر هم طاحين ثم تطهر ثم اذا طلق قبل ان يمس وان شاء ابغاها وفي لفظ قاله بين طاولة فليطلقها طاهرا او حاملا [00:05:15](#) -

يعني قبل ان يمسها قرأ قوله تعالى يا ايها الذين طلقت النساء فطلقوا من العذتين هذا هو الطلاق العدة يطلقها في طهر لم يجامعها فيه او في حال حملها - [00:05:15](#)